الابتزاز الالكتروني وتداعياته على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي

Electronic blackmail and its repercussions on the Iraqi political and social reality

م.م. اماني هاشم لطيف

Amani Hashim Lateef

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Center for Strategic and International Studies

تاريخ الاستلام:٢٠٢٤/٣/١٢ تاريخ القبول:٢٠٢٤/٤/٢ تاريخ النشر:٢٠٢٤/٧/٣٠

الملخص

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة التي يشهدها العالم، فقد برزت خلال الاونة الاخيرة نتيجة للتطور الكبير الذي شهده العالم في مجال الشبكة المعلوماتية (شبكة الانترنيت) فاصبح الانسان يقضي جميع معاملاته بضغطة زر في جهاز حاسوبه، الا ان هذا التقدم لم يخلو من السلبيات والتي تأتي في مقدمتها جريمة الابتزاز الالكتروني التي غالبا ما تتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيرها من تلك الوسائل التي قربت بين البشر ومكنت في نفس الوقت من اعطاء قوة بيد مرتكبي الابتزاز الالكتروني (المبتزين) تساعدهم في انجاز مهمتهم، بعد حصولهم على مقاطع مرئية وصور تعود ضحاياها من الرجال والنساء والاحداث وتنوعت الاسباب التي وفرت بيئة خصبة لنشوء هذه الجريمة،

تاركتاً جملة من الاثار والتداعيات يعاني منها الفرد والمجتمع العراقي أجتماعيا وسياسياً.

Summary

Summary The crime of electronic extortion is one of the modern crimes that the world is witnessing. It has emerged over the recent years as a result of the great development that the world has witnessed in the field of the information network (the Internet). Man has begun to carry out all his transactions with the click of a button on his computer. However, this progress has not been without negatives, which are At the forefront is the crime of electronic blackmail, which is often carried out through social media such as Facebook and other means that have brought people closer together and at the same time enabled power to be given to the perpetrators of electronic blackmail (extortionists) to help them accomplish their mission. The reasons are varied and have provided a fertile environment. The emergence of this crime, leaving a number of effects and repercussions from which the individual and Iraqi society suffer.

الكلمات الافتتاحية (الابتزاز الالكتروني، المجتمع العراقي، الاثار والتداعيات، موقف القانون من الابتزاز)

Keywords (electronic blackmail, Iraqi society, effects and repercussions, the position of the law from blackmail)

المقدمة

شهد العالم نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أخترق مفاصل الحياة لكافة المجتمعات، تطوراً هائلاً في مجال الانترنيت والنظم المعلوماتية، فأصبح هو المسيطر على حياة الافراد والمتمم لأمورهم إذ اصبح المرء بإمكانه اتمام معاملاته، وإيداع امواله والمراسلة مع اشخاص آخرين بضغطة زر، إلا إن هذا التقدم يشوبه الاختراقات التي من شأنها خلق أوضاع تقلق حياة الافراد وأمنهم متمثلة في ابرزها الجرائم المعلوماتية وتتنوع في دورها فمنها جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة الامن السيبراني وغيرها، وترتكب هذه الجرائم عبر الشبكة العنكبوتية من قبل اشخاص ذات خبرة في اجهزة الحاسوب ، فضلا عن تمتعهم بالذكاء والمهارات التي تمكنهم عادة من استدراج الضحية، وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من اخطر الجرائم في الوقت الحاضر لما لها من اثار على الفرد والمجتمع، وتحمل في طياتها صفات تجعلها منفردة عن باقي الجرائم التقليدية ، بكونها جرائم لا يمكن بسهولة الكشف عنها وتكون عابرة للحدود والقارات، فأصبحت مشكلة عالمية يعاني منها جميع المجتمعات، كما هو المجتمع العراقي والذي ساعد على بروز هذه الجريمة عدة اسباب يأتي في مقدمتها الروابط الاسرية التي شهدت تدهوراً كبيراً في الاونة الاخيرة فبسبب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي ادى الى التفكك الاسري وازدياد حالات الطلاق مما يؤثر سلباً على التنشئة الاجتماعية للأفراد وسلوكهم وافعالهم, ومن جهة اخرى نجد ان التدهور الاقتصادي من العوامل المساهمة في تطور جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق فقلة الدخل السنوي للفرد وانتشار البطالة دفعت بالافراد الى حصولهم على الاموال بمختلف الطرق،

كما يشكل الاعلام دورا مهما في انتشار هذه الجريمة، ومن جهة اخرى هناك جملة من التداعيات السياسية والاجتماعية التي تلقي ضلالها على المجتمع العراقي كازياد حالات الانتحار والسرقة وتصل الى حد اقصاء شخصيات سياسية من مناصبهم.

ويمكن القول ان الابتزاز الالكتروني جريمة دخيلة على المجتمع العراقي، فاصبحت تسرد بما تحمله هذه الجريمة من قصص مؤلمة عن واقع المجتمع متمثلة بالتعدي على حقوق الافراد وحرياتهم مخترقة خصوصياتهم، مما يدفع بالقضاء العراقي والسلطة التشريعية الى ضرورة سن قوانين لمكافحة الابتزاز الالكتروني تكون مكملة للقوانين الحالية.

اهمية البحث: يعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم المنتشرة في دول العالم بصورة كبيرة، مع هيمنة وتغلغل الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) في كافة مفاصل الحياة البشرية، حيث اصبح هو المسيطر و صاحب القوة في كافة الاعمال، وان طالت آثاره السلبية حياة المواطنين متمثلة بالابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم المعلوماتية، ومن هذه الاهمية أرتأينا الى دراسة الابتزاز الالكتروني وأنواعه وأسبابه في العراق والموقف القانوني منه.

اشكالية البحث : تتمثل اشكالية البحث في التساؤلات التالية ، ما هو مفهوم الابتزاز الالكتروني؟ وما الخصائص التي يتميز بها؟ وماهي انواعه؟ فضلا عن ابرز اسباب نشوء وتطور هذه الجريمة في العراق

وماهو الموقف القانوني منها؟

فرضية البحث. ينطلق البحث من فرضية مفادها ان الابتزاز من الجرائم الخطرة والمستحدثة التي ظهرت مع تطور لشبكة المعلوماتية وهيمنتها على مختلف مجالات حياة الافراد، مما ساعد على ظهور افراد او منظمات تمارس الابتزاز الالكتروني لتحقيق مصالح معينة في مقدمتها الحصول على مناصب سياسية او

اموال او اغراض اخرى ، كما ادت عوامل مختلفة كسوء التنشئة الاجتماعية والتفكك الاسري وضعف المستوى الاقتصادي للافراد وغيرها من الاسباب الى نشوء مثل هذه الجريمة مستغلة ضعف التشريعات القانونية الرادعة لهذه الجريمة في العراق.

ثالثا : منهجية البحث ان طبيعة الاشكالية التي يمثلها موضع البحث (الابتزاز الالكتروني وتداعياته على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي) تتطلب منا استخدام منهج النظمي في تحليل هذ الجريمة اذ يقوم الباحث بتحليل اسباب وعوامل نشوء الجريمة الالكترونية فضل عن الوقوف على ابرز القوانين التي وضعت لمواجهته، مع تطبيق المنهج الوصفي لوصف هذه الجريمة ومعرفة خصائصها وانواعها.

رابعاً : هيكلية البحث. جاء البحث الموسوم (الابتزاز الالكتروني وتداعياته على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي) في محورين، تناول المحور الاول: دراسة في مفهوم الابتزاز الالكتروني وانواعه والذي ناقش مفهوم الابتزاز الالكتروني وخصائصه، وانواعه، في حين تناول المحور الثاني، اسباب الأبتزاز الالكتروني في العراق وتداعياته والإطار القانوني للجريمة.

المحور الاول: دراسة في مفهوم الابتزاز الالكتروني وانواعه.

اظهر التطور العلمي والتقني في مجال الاتصالات، وتكنلوجيا المعلومات والتقدم الكبير في الشبكة العنكبوتية (وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره) أشكالا مستحدثة من الجرائم المعقدة سواء على صعيد الطرق المبتكرة والمتنوعة في ارتكابها ام من حيث صعوبة الكشف عنها والتعرف اليها.

وفي ظل التطور السريع والتقدم التكنلوجي الهائل الذي يشهده العالم ، ومع التطور المستمر للشبكة العالمية ووجود السرية التامة، أصبحت الشبكة العالمية المعروفة بالانترنت ساحة مثالية لارتكاب الجرائم في معزل عن انظار القوات

الامنية، حيث ساعدت ووفرت تلك الشبكة المعلوماتية لمافيا الابتزاز والجرائم الالكترونية الكم الهائل من المعلومات السرية، والمحظورة سواء كانت سرية استخباراتية، ام شخصية بطرق مختلفة، وبمجرد الضغط على لوحة المفاتيح (keyboard) لتكون بمتناول يد تلك المافيات [١] .

ان الاهمية البالغة للابتزاز الالكتروني تشكلت في كونه جرائم ذات أثرا غير محدود , وسهولة ارتكابها ، فهي قائمة عبر وسيلة الكترونية ، لا تتطلب الكثير من الجهد والأدوات ، بل يكفي حصول المبتز على صورة، او تسجيل صوتي، او معلومات في احدى مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بالفيس بوك وغيرها لتسمح لمافيا الابتزاز الالكتروني بتحقيق غايات مختلفة سواء مادية ، ام معنوية ، وما شاكل ذلك [٢]. ونظرا لخطورة واهمية هذه الجريمة لابد لنا من تعريف الابتزاز الالكتروني أول ، ثم معرفة انواع الابتزاز الالكتروني ثانيا.

أولاً: تعريف الابتزاز الالكتروني

وفقا لما جاء في معجم لسان العرب للعلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) عد الابتزاز لغة يأتي من البز: ومعناهُ السلب، وابتززتُ الشيء اي استلبتهُ، وبز الشيء يبزُ بزا: انتزعهُ. وأبتز المال من الناس، اي اخذهُ منهم بالقوة وبذلك يمكن تعريف الابتزاز بأنه حصول على المال او منافع معينة من شخصا ما تحت التهديد[٣]. فالابتزاز هو الضغط الذي يمارسه شخصا ما على ارادة انسان آخر من اجل ارتكاب جريمة ما تعود فائدتها لمصلحة المبتز، أو انه قيام عدة اشخاص بأبتزاز طرفا آخر ذكرا ام انثى وتهديدهم بنشر معلومات وصوراً لا يرغب الشخص بنشرها للتأثير في نفسية الضحية وبالتالي للحصول على مكاسب ومنافع تصب في مصلحة المبتز[٤].

وفيما يخص تعريف الابتزاز الالكتروني فقد تعددت التعاريف التي تناولت هذا المفهوم، الا انها تشترك جميعها بوجود شخص مبتز يضغط على ضحية ما لتحقيق

اغراض ومكاسب معينة، فقد عرف بأنه ذلك الابتزاز الذي يتم باستخدام الادوات والامكانات التكنلوجية الحديثة والتقنية المعلوماتية ضد الضحية كنشر معلومات سرية خاصة، او متعلقة بالاعمال بصورة غير قانونية، وعادة ما يتم مراقبة الضحايا واستدراجهم عن طريق البريد الالكتروني او المواقع الاكثر استخداما بين مختلف الفئات العمرية كمواقع الفيس بوك وغيرها، والهدف منه الحصول على مكاسب مادية ومنافع شخصية تصب في مصلحة المبتز وفي حالات اخرى نجد بأن الضحية مؤسسة رسمية ليصل الحد الى ابتزاز دولة بحد ذاتها [٥].

وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في الآونة الاخيرة ، والتي اثرت على عدد كبير من افراد أي مجتمع ، وخاصة النساء اللواتي يتعرضن لهذه الجريمة من قبل بعض الشباب، حيث يتم التهديد بنشر صورهن في مواقع الشبكة العنكبوتية المعروفة، فيقوم المبتز بعد اطلاعه على المعلومات واستغلال معرفته لهذه المعلومات بابتزاز صاحب المعلومات، او الاشخاص المقربين له كأحد افراد عائلته، مما يؤدي الى المس بالحياة الخاصة بالافراد وتضررهم ، في حالة عدم حصول المبتز على ما يريدهُ من الضحية [٦]. وعند دراسة الابتزاز الالكتروني نجد بأن وسائله تختلف وفقاً لاختلاف الطرق والاساليب التي يتبعها المبتز، فقد تكون من خلال الصداقات عبر منصات التواصل الاجتماعية حيث تنشأ علاقات صداقة وهمية تمكن المبتز من الحصول على معلومات من الضحية تساعده في تنفيذ اهدافه، او عن طريق انتحال شخصية وانشاء حساب وهمي واقامة علاقة مع الضحية سواء كان رجل ام أمرأة ليتم ممارسة الابتزاز بعد ذلك ، وغيرها من الطرق الذكية والغريبة كالطريقة الروحانية التي تتم من خلال ادعاء المبتز بانه روحاني يملك قدرات خاصة تمكنه من ممارسة السحر والشعوذة والقضاء على المشاكل الزوجية والعائلية واغلب ضحاياه من النساء، فغالبا ما يكون المبتز قادرا على الايقاع بهن وخداعهن [٧]

مما تقدم يتضح لنا بأن الابتزاز الالكتروني هو من الجرائم التي تتم عن طريق اجهزة الحاسوب بكونه وسيلة لأرتكاب فعل غير مشروع ، وذلك من اجل القيام بفعل من شأنه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية، ويشترط في هذا الفعل ان يكون القائم به على دراية بتقنية استخدام الحاسوب والتعامل بأحترافية مع معطياته[٨]. وعند تحليلنا لمفهوم الابتزاز الالكتروني نجد مايأتي[٩]:

١- أن اجبار شخصاً ما على دفع المال، و تهديده للقيام بأعمال، أو التنازل عن الممتلكات يعد اعتداءاً خطيراً على ممتلكات الاشخاص واموالهم ، واعتداء على حياة الافراد وحقهم في الامن والامان عن طريق عنصر الاجبار والاكراه.

٢- وقوع الضحية في شباك المبتز بناءاً على الثقة الوهمية المتبادلة والاساليب الاحترافية للمبتز الذي يكون قادراً على أختراق مراسلات الهواتف النقالة واجهزة الكمبيوتر، وفي ذلك تهديد لحرمة الحياة الشخصية للافراد ، والتي كفلها الدستور.

٣- هذه الجريمة تكون اكثر استهدافاً للفئات الشابة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الإ ان في ذات الوقت تكون معرضة لمختلف فئات المجتمع، وغالباً لا يمكن تقدير حجم الخسائر المادية والمعنوية والنفسية الناتجة من هذه الجريمة .

وبالاضافة الى ما تم ذكره، يتميز الابتزاز الالكتروني بعدة خصائص تجعله جريمة منفردة عن بقية الجرائم التقليدية ، وهي جرائم ناعمة لا تتطلب استعمال العنف والقوة ، كجرائم السرقة والقتل وغيرها من الجرائم، بل تقتصر على نقل معلومات وبيانات لارتكاب الجريمة كالسطو الالكتروني على أرصدة البنك وإنتهاك المساحة الشخصية للافراد فهي أعمال لا يتم فيها استخدام السلاح، وبالتالي فهي جرائم ناعمة وهادئة [١٠]، ومن جهة اخرى نجد من أهم ما يمتاز به الابتزاز الالكتروني هو صعوبة اثباته، فهو نوع من الجرائم التي تفتقر وجود الاثار التقليدية للجريمة كوجود السلاح والبصمات والشهود وغيرها، فضلا عن سهولة تدمير الدليل الذي

يتم بضغطة زر، كما انها من الجرائم التي لا تقتصر على حدود جغرافية معينة بل تكون عابرة للقارات والدول(١١).

بناءاً على ما تقدم يمكن القول، يعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم العالمية الخطرة وأكثرها حداثة، تتم عن طريق تهديد المبتز لشخصاً آخر بعد حصوله على معلومات أو صور أو فيديوهات ووثائق من شأنها تسبب ضرراً مادياً أو نفسياً للضحية.

ثانياً : أنواع الابتزاز الالكتروني.

يختلف الابتزاز الالكتروني وفقاً لنظرة المختصين ، باختلاف التوجهات والأهداف التي يسعى المبتز إلى تحقيقها وينقسم وفق هذه النظرة الى:

القسم الأول: نسبةً للمجنيّ عليه.

وهذا القسم يتمثل بعدة صور وهي كالتالي:

١- **إن كان حدثاً** .

عادة ما يستهدف الابتزاز الالكتروني الاحداث، اذ يقوم المبتز بممارسة مختلف الاساليب والضغط على هذه الفئة، وتهديدهم بنشر مقاطع مرئية او صور أو محادثات من شأنها تسبب ضرراً نفسيا، وماديا للضحية أو أحد أفراد عائلته وأقربائه، من اجل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية تصب في مصلحة المبتز(١٢).

إن ما يعرف بالاحداث: هم الاشخاص ما بين الطفولة والبلوغ وتنتهي بالرشد، تحدث عند البنات والصبيان على حداً سواء ، وتتفاوت من فردٍ لآخر، وهي لا تعبر عن مرحلة عمرية فقط، بل تمثل مرحلة حرجة وصعبة من التغيرات النفسية والجسدية والاجتماعية للطفل ،تتمثل ابرزها محاولة تحقيق الاستقلالية عن العائلة وممارسة ادوار وسلوكيات تتناسب مع المرحلة العمرية وتساعد على البلوغ. وتعتبر هذه الفئة من الفئات المستهدفة وسهولة الوصول اليهم لكونهم عديمي

التجربة في الحياة، ويغلب عليهم طابع الخوف، وسهولة استدراجهم من خلال الهواتف النقالة ومختلف الاجهزة الالكترونية، مما جعلهم هدفاً سهلاً للمبتزين [١٣].

وبصورة عامة ومهما تعددت الاسباب ودوافع الابتزاز والفئات المستهدفة يبقى الخلل السلوكي والاخلاقي للمبتز او الضحية هو الحافز الرئيسي لعملية الابتزاز[١٤].

٢- **إن كانت انثى**.

وهذا النوع من الابتزاز هو الاكثر شيوعاً من حيث الشخص المجني، فهو النموذج الامثل لهذه الجريمة ، ففي الغالب يكون المبتز رجلا، وبعد أن يتعرف على الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي او منتديات التعارف الالكترونية أواي وسيلة تعارف اخرى، تبدأ علاقة قائمة على الثقة الوهمية بين الطرفين يستخدم فيها المبتز، أساليب ذكية مقنعة للضحية، يتم استدراجها للحصول على صور أو مقاطع مرئية غالباً ما تكون خادشة للحياء، وقيام المبتز بتهديد الضحية في حالة عدم حصوله على المال، أو ما يريد تحقيقه [١٥].

ومع كثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، وتوفر اجهزة الهاتف النقال تزامناً مع غياب دور الاسرة، وغياب الرادع الديني والاخلاقي، أصبح دخول الشباب والفتيات في محادثات مرئية وصوتية بصورة كبيرة، وغالباً ما يتم استخدام تلك المحادثات كوسيلة تهديد يحقق فيها المبتز اهدافه، والذي يجبر الضحية على الرضوخ لطلباته، وفي حالات اخرى خوفاً من (الفضيحة) يلجأن الى الانتحار[١٦].

٣- **إن كان رجلاً**.

لا يقتصر تعرض النساء والاحداث الى جريمة الابتزاز الالكتروني، فالرجال ايضا عرضة له إن كان غنياً ، أو ذا منصب سياسي، أو اداري يجعله هدفاً لمختلف انواع الابتزاز منها [١٧]:

أ- الصور والفيديوهات: وتلك التي يحصل عليها المبتز عبر قيامه بأختراق أجهزة الحاسوب والهاتف النقال للضحية، أو من خلال تهكير وقرصنة الايميل والحسابات الشخصية و الماسنجر وغيرها، مما يمكن من حصول المبتز على المواد التي تساعده في تحقيق هدفهِ.

ب- الرسائل الالكترونية والغرامية: وهي الرسائل التي يتم مداولتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره وايضاً عبر الهواتف النقالة والماسنجر كلها توفر بيئة خصبة للمبتز.

ت- التسجيل الصوتي: وتتمثل بالمكالمات التي يجريها الضحية مع المبتز والذي غالباً ما يكون فتاة ، حيث تقوم باستدراجهِ في مكالمات صوتيه تمكنها من الحصول على الاموال من الضحية.

وفي حالات ابتزاز أخرى يتم فيها سرقة المعلومات من خلال قرصنة حسابات شركة عائدة لعدة اشخاص، أو تعطيل النظام الالكتروني لبياناتها، فتصبح شبكة الشركة غير قادرة على نقل البيانات وبالتالي تخضع للمبتز.

القسم الثاني : دوافع المبتز وأهدافه .

تعددت الدوافع والاهداف التي يمتلكها المبتزين من أجل ممارسة الابتزاز، فقد تكون دوافعهم مادية ، أو سياسية، وأحيانا تكون بدافع الانتقام ، او أهداف جنسية، وغيرها من الاهداف وفيما يأتي تفصيل كل منهم على حدة:

١- الدافع المادي.

إن الرغبة في جمع الاموال، وتكوين ثروات وبطرق غير قانونية، يمثل أهم الدوافع واسباب المبتزين والقراصنة التي تدفعهم لممارسة اعمالهم وتهديداتهم، إذ يقوم المبتز بمهاجمة المؤسسات المالية والبنوك ، وقرصنة حسابات اصحاب الاموال، و اختراق البطاقات البنكية وتهديدهم لجمع الاموال [١٨]. حيث يسعى المبتز الى جني الاموال عبر تهديد المجني عليه وممارسة الضغط والاكراه، فيجبره على دفع

الاموال ، مقابل عدم نشر أي صور أو مقاطع مرئية أو معلومات تابعة له أو لأحد افراد عائلته من شأنها تسبب ضرر للمجني عليه [١٩].

٢- **الدافع الجنسي** .

يأتي هذا الدافع في مقدمة الاهداف التي تدفع بالمبتز للممارسة الابتزاز، ويستهدف هذا النوع من الابتزاز النساء والاحداث ويكون على شكلين، ابتزاز جنسي الكتروني، أذ يجبر المبتز الضحية بأرسال مقاطع مرئية، أو صور جنسية له، من خلال الانترنيت، والشكل الاخر هو أجبار المبتز للضحية على ممارسة علاقة غير مشروعة محرمة وواقعية ونشر تلك الصور والمقاطع في حالة عدم الامتثال لرغبة المبتز[٢٠]. ووفقاً لرؤية الكثير من القضاة ان من احد اسباب حصول هذه الجريمة يعتبر خطأ الضحية، اذ مراسلة الفتيات وارسالهن للصور جعلت من المبتز يملك مادة يستطيع من خلالها ممارسة الابتزاز، وبالتالي نجد ان أغلب الضحايا هن السبب في حصول الابتزاز بعد تسلميهن اداة الجريمة للمبتز الا وهي (الصور والمقاطع المرئية)، لكن هذا لا يبرر ما يقوم به المبتز من جريمة سلوكية ذات ضرر نفسي ومادي[٢١].

٣- **السعي الى الحصول على المعلومات**.

كشف الواقع إن جرائم الابتزاز بغية الحصول على هدف معلوماتي من اكثر انواع الابتزاز انتشاراً بعد الهدف المادي، وفي هذا النوع يقوم المبتز بقرصنة وتهكير بيانات أشخاص مهمين وسرقة معلوماتهم وابتزازهم من أجل تحقيق اغراض معينة[٢٢]. إن ما يميز هذه الجريمة بأنها تسبب خسائر مادية كبيرة، فبالنسبة الى الجرائم التقليدية عادة تحتاج الى الاسلحة والعدة البشرية ولا تتم إلا بسرقة البنوك والشركات، وفي نفس الوقت تسبب بخسائر مادية ومعنوية اكثر من الجرائم التقليدية[٢٣].

٤- دوافع السياسية والأيدولوجية.

لقد أصبحت وسائل الابتزاز الالكتروني والمتمثلة في هذا النوع بالتجسس تتم عبروسائل الكترونية وخرجت من الاطار التقليدي خاصة مع الانتشار الواسع لشبكة الانترنيت عالمياً، وهذه الجريمة تكون ذات ضرر على المجتمع ككل، وفيها يقوم المبتز باختراق البيانات والدخول الغير مشروع للمعلومات السرية بغرض التهديد والحصول على غايات معينة، وقد انتشرت في العصر الراهن جريمة التجسس الالكتروني، ويتم فيها التجسس على دول منافسة أو شخصيات سياسية معينة ، وأبرز انواع التجسس الالكتروني اختراق الاقمار الصناعية التي تساعدها في تصوير الات الحربية، والمنشآت الصناعية والعسكرية، ويتمثل خطورة هذه الجريمة بكونها من يؤديها ليس من القراصنة ولا الهواة ، بل غالباً ما تتم من قبل أجهزة الاستخبارات التابعة للدول من اجل الحصول على المعلومات العسكرية، والامنية، والاقتصادية لتلك الدول (٢٤).

وأحيانا يكون الابتزاز موجه من أجل الحصول على أهداف أخرى كالمناصب الادارية والسياسية أو لغرض الانتقام من مؤسسة يعمل بها المبتز، او صاحب هذه المؤسسة نتيجة الضغط الذي يمارسه على العاملين في تلك المؤسسة ، وأحيانا أخرى نجد ان دافع المبتز هو الغرور والثقة بالنفس الذي يتملكه نتيجة قدرته على اختراق مختلف اجهزة الحاسوب ولا يستطيع احد ايقافه.

بناءاً على ما تم ذكره نتوصل الى حقيقة، بانهُ مهما تعددت انواع الابتزاز يبقى هو جريمة الكترونية يمارس فيها المبتز شتى وسائل الضغط والتهديد والاكراه تكون من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والتي يأتي في مقدمتها الفيس بوك، وتويتر، والانستغرام والواتس اب، والفايبر وغيرها من الوسائل التي توفر علاقة تفاعلية بين طرفين يسخرها المبتز لمصلحته من أجل الحصول على هدف غالبا ما يكون مالي, أو أي هدف أخر يسعى المبتز الى تحقيقه .

المحور الثاني : اسباب الأبتزاز الالكتروني في العراق وتداعياته والإطار القانوني للجريمة.

يعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة التي برزت مع التقدم التكنلوجي والمعلوماتي للعالم المعاصر، وهي من الجرائم التي تستدعي اهتمام المختصين والقيام بدارستها، إذ توجد الكثير من الدراسات حول الظاهرة الاجرامية لمعرفة الاسباب والعوامل التي تدفع بالانسان لارتكاب الجريمة المعلوماتية، وفيها تم تقسيم المجرمين الى انواع وكل نوع يتميز بصفات معينة، وابرز ما توصل اليه المختصون إن المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم الاعتيادي بكونه يتميز على قدر كبير من الذكاء والدقة من أجل ان يتعامل مع الشبكة العنكبوتية وتسخير قدراتها لخدمته ووضع فيروسات من شأنها اختراق أجهزة الحاسوب [٢٥]. وفي هذا المحور سيتم دراسة اسباب الابتزاز الالكتروني في العراق وماهي اهم تداعياته واثاره.

أولا : اسباب الابتزاز الالكتروني في العراق:

ويعود ذلك الى عدة عوامل واسباب ابرزها:

١ـ التنشئة الاجتماعية والروابط الاسرية.

بغض النظر عن التعريفات المتعددة للتنشئة الاجتماعية فقد توصل الباحثون الى مفهوم ثابت يصف ماهية التنشئة الاجتماعية ، بأنها العملية التي تشكل الفرد منذ ولادته وتحوله إلى فرد اجتماعي قادر على العيش والإندماج في المجتمع بسهولة، وبهذا حازت التنشئة الاجتماعية على اهتمام كبير في مختلف مجالات المعرفة، وذلك لما تكتسبه عملية التنشئة الاجتماعية من أهمية كبيرة في ترشيد سلوك الفرد، وتهيئته للحياة الاجتماعية. وتعد الأسرة لكونها من مؤسسات الاساسية للتنشئة الاجتماعية، مكانة متميزة للقيام بهذه العملية التربوية لما لها من دور فعال في تكوين شخصية الفرد، وتحقيق التوازن بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه. وهدفه واحد هو تحويل الإنسان إلى كائن اجتماعي يستطيع ضبط انفعالاته والتعبير عنها

بصورة سليمة [٢٦] وأحيانا تأخذ التنشئة الاجتماعية منحى خاطئاً تتمثل في التربية الخاطئة للطفل، وسوء العلاقات والروابط الاسرية كالشجار والطلاق بين الابوين، وما ينتج عنه من تعرض الابناء الى الاهمال وفقدان العاطفة والامان الاسري، وغيرها من المظاهر التي تدفع بالافراد الى مصاحبة رفقاء السوء والتشرد، وممارسة الافعال السيئة [٢٧]. وعند دراسة حالة المجتمع العراقي نجد ازدياد وارتفاع في معدلات حالات الطلاق ووصولها الى ارقام مرعبة فوفقاً، لتقرير أصدره مجلس القضاء الاعلى ذاكرا فيه معدلات حالات الطلاق، ففي شهر يوليو (تموز) لعام ٢٠٢٣ سجل العراق ما يقارب ٥٨٠٨ حالة طلاق، بينما سجل في الشهر الذي يليه ٤٨٨٨ حالة تصديق طلاق خارجي و٢٠٨٥ واقعة تفريق بحكم قضائي[٢٨]، وبعد ٢٠٠٣ونتيجة التقدم التكنلوجي الذي شهده العراق ، أحتلت مواقع التواصل الاجتماعي حيزاً كبيراً من اهتمام الأسر العراقية وأصبحت أحد أسباب الخيانات الزوجية وتفكّك أسر كاملة وما يعكس ذلك سلبا على حياة الاطفال مسبباً لهم مشاكل نفسية تؤثر على سلوكهم وافعالهم[٢٩]، وبذلك يعد هذا العامل من الاسباب الاساسية لممارسة الافراد جريمة الابتزاز الالكتروني نتيجة لضعف الروابط الاسرية وسوء التنشئة الاجتماعية التي تلقاها منذ الصغر.

٢- ضعف الوازع الديني والاخلاقي .

وهو احد المسببات الاساسية لممارسة الشخص جريمة الابتزاز، فعند غياب الدافع الديني والاخلاقي نتيجة الضعف الايماني والبعد عن الله الخالق، وعدم الالتزام بأركان الدين وغياب الاحساس بوجود رقيب ومحاسب لتصرفاته واعماله ، كلها امور تدفع بالمبتز الى القيام بالافعال المحرمة دينيا والمجَرمة قانونيا، فضلا عن غياب الدافع الاخلاقي الذي من ابرز مظاهره هو ما يجري في عالم الانترنيت وما يحدث في مواقع التواصل الاجتماعي من عمليات خداع وسرقة واحتيال، فلا حدود للعلاقات والتواصل [٣٠]، وهذا ما نجده في محافل العالم الرقمي في العراق

ومختلف دول العالم، فقد انتشرت حالات ابتزاز تمت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، اذ جاء في تصريح اعلنت عنه الشرطة المجتمعية التابعة لوازرة الداخلية عن توثيق وتأكيد ١٤ حالة لجريمة الابتزاز الالكتروني خلال عشرة ايام فقط من شهر ايلول الماضي لعام ٢٠٢٣، وان معدلات الابتزاز في تصاعد مستمر[٣١].

٣- العوامل الاقتصادية.

يؤدي الجانب الاقتصادي دورا مهما في تشكيل سلوكيات الاشخاص وتصرفاتهم اما سلباً او ايجابياً ، فهو يمارس تأثيرا مباشراً على الضحية والمبتز على حدٍ سواء ، إذ ان للفقر دورا كبيرا في رفع معدلات الانحراف والجريمة بين الاوساط الشبابية والمراهقين خاصة ، كجرائم السرقة والدعارة ، كما ينتج عنه عدم مقدرة الاسر على توفير متطلبات الاساسية وانقطاع الاولاد من التعليم، وقضاءهم لمعظم الوقت في الازقة والاختلاط مع رفقاء السوء، كلها امور تخلق من شخص جاهل غير متعلم لا يميز الخطأ من الصواب والخير والشر وبالتالي يكون مهدد بالانحراف وارتكاب مختلف الجرائم [٣٢]. وفي الشأن العراقي ارتفعت معدلات الفقر وهي في تزايد مستمر ففي عام ٢٠١٨ بلغت النسبة اكثر من ٢٠٪ بمعدل ٧٣٧٠مليون نسمة تحت خط الفقر، وقد تزايدت هذه النسبة في العام الذي يليه لتبلغ اكثر من ٣١٪ اذ اصبح عدد الفقراء ١٢٦٨٠مليون نسمة، ووفقا لمصادر في وزارة التخطيط ونتيجة الازمة الاقتصادية والصحية والسياسية الناتجة عن ازمة كورونا العالمية والتي اثرت على المستوى المعيشي للفرد العراقي لتصل النسبة من ٢٦,٧ % في عام ٢٠٢٠ الى ٢٩,٦٪ عام ٢٠٢١، ومن المتوقع ان يزداد نسبة الفقر لتصل الى أكثر من ٣١٪ في السنوات اللاحقة [٣٣]. وينطبق الحال على البطالة ومما تسببه من مشاكل للافراد ودفعهم الى الابتزاز فالجاني يبتز الضحية رغبة في

حصوله على المال في حين نجد ان الضحية بسبب حاجتها للمال تخضع للابتزاز ، كأن يبتز المدير اخلاقيا الموظفة التي تعمل لديه بسبب حاجتها الى العمل.

٤- سهولة قرصنة الاجهزة الالكترونية.

بسبب التقدم التكنلوجي الهائل الذي شهده العالم ، توفرت الكثير من برامج القرصنة الالكترونية القادرة على اختراق اجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، مما يمكن عصابات الابتزاز الالكتروني من الحصول على صور والفيديوهات المرئية الموجودة في تلك الاجهزة واستغلال أي مادة يمكن ان تساعدهم في عملية الابتزاز، فضلا عن وجود برامج خاصة تتيح امكانية استعادة الصور المحذوفة من الاجهزة، ومن جانب آخر نجد ان انتشار كاميرات المراقبة اصبحت احد ادوات الابتزاز الالكتروني وخاصة للنساء لكونها صغيرة وصعوبة ملاحظتها مما تمكن المبتز من استخدام محتوياتها للحصول على اهدافه [٣٤].

٥- هيمنة وسائل الاعلام على حياة المجتمع العراقي.

وخاصة القنوات الفضائية التي تبث البرامج الغير اخلاقية ومسلسلات تحمل قيم مخالفة لقيم المجتمع العراقي تشجع فيها العلاقات المحرمة أو التفكك الاسري وتمرد الاولاد على ذويهم، وبالتالي نجد الفئة الشابة وخاصة الفئة المراهقة تسعى الى الانخراط في العالم الافتراضي ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل تجربة علاقات عاطفية مع الاخرين، كما يؤدي الاعلام دورا خطيرا من خلال عرضه قصص عن الابتزاز الالكتروني، فيرغب الشباب في تطبيقها[٣٥].

٦- ضعف وقلة التشريعات والقوانين العقابية

لعل افلات المبتز من العقوبات المفروضة على مرتكبي الابتزاز الالكتروني احياناً، يعود لعدم وجود تشريعات وقوانين صارمة وكافية تحاسب المبتز من جهة، وصعوبة اثبات هذا النوع من الجرائم من جهة اخرى، دفعت بالمبتزين الى ممارسة

افعالهم الضارة بحياة الافراد والمجتمع لتحقيق غاياتهم وعلى الرغم من ذلك لا ننفي جهود وزارة الداخلية واجهزة الشرطة في مكافحة هذه الجريمة [٣٦].

و فضلاً عن ذلك يمكن القول، ان تأثر الافراد برفاقهم في المدرسة او المنطقة السكنية، واختلاطه بهم وتفاعله معهم يعد من احدى الاسباب التي تدفع الفرد الى ممارسة الافعال السيئة والمشينة فهم من أخطر المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها الافراد وتأثر في سلوكياتهم. وبذلك يمكن القول تعددت الاسباب ويبقى الابتزاز الالكتروني هو من أحدث وأخطر المشاكل التي يعاني منها المجتمع العراقي.

ثانياً : تداعيات وآثار الابتزاز الالكتروني على المجتمع العراقي .

لقد اثر تطور وسائل التواصل الاجتماعي وتكنلوجيا المعلومات في سلوكيات الافراد ومواقفهم تجاه المشاكلات المطروحة، وأصبح محور الحياة العلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الخدمات التي قدمها هذا التطور، فأصبح نعمة العصر بما يملكه من فوائد قدمها للبشرية، الا إن هذا التطور رافقته امور سلبية، نتجت عن الاستخدام السيء والغير قانوني للمعلومات والوسائل، فظهرت الكثير من الجرائم صاحبت هذا التطور، ابرزها الابتزاز الالكتروني ترتب على وجودها الكثير من الاثار والتداعيات على المجتمع كما سنوضح ذلك تالياً:

١- **على مستوى الفرد**: إن تعرض الافراد للابتزاز الالكتروني يترتب عليه اثار خطيرة وسلبية وهي [٣٧]:-

اولا: الاضطرابات النفسية والصدمات التي تعاني منها الضحية بعد تعرضها للابتزاز، فغالبا ما تعاني من الاكتئاب والانهيار العصبي ، والقلق والتوتر، واحيانا تلجأ الى العزلة الاجتماعية وانقطاعها عن التواصل مع الاخرين، والخوف من مواجهتهم وغيرها من الاضطرابات التي يعاني منها الضحية.

ثانياً: تصبح الضحية رهينة بيد المبتز، لا تملك القدرة على اتخاذ قرارتها ولا تتحكم بسلوكياتها ، بل تنفذ قرارات المبتز واوامره.

ثالثاً: للابتزاز الالكتروني العاطفي اثاراً كبيرة وأضراراً عميقة يتركها في نفسية وشخصية المرأة، فقد يستدعي ذلك لجؤها الى العلاج النفسي من اجل التخلص من خوفها ومواجهة مشاكلها.

رابعاً : يستهدف الابتزاز تشويه سمعة الفرد، ولاسيما ان كانت الضحية امرأة، فيولد لها الكثير من المشاكل بعد اكتشاف امرها ومعرفة المجتمع به، وبما ان المجتمع العراقي بكونه مجتمع شرقي نجده يهتم بسمعة المرأة وان كانت ضحية ابتزاز، فتقل فرص الزواج امامها وغيرها من المشكلات المجتمعية التي يمكن ان تواجهها

خامسا: ان من الاضرار والاثار الخطيرة التي يمكن التعرض لها من خلال الابتزاز بأن يكون دافعاً للقتل، إذ تلجا بعض الاسر الى التخلص من ابنتهم حفاظاً على سمعتهم بعد ان أتخذ الابتزاز منحى اخلاقياً، وفي حالات اخرى تلجأ الضحية للانتحار نتيجة الضغط النفسي الهائل الذي تعاني منه لاسيما ان معظم الضحايا من المراهقين . وغيرها من الاثار المترتبة للابتزاز الالكتروني كالضرر المادي للضحية الذي يخسر جزء كبير من امواله بغية التخلص من تهديد المبتز.

٢- على مستوى المجتمع .

وأهم تلك الاثار هي:-

أولاً: يترتب على هذه الجريمة الكثير من الاثار التي تنعكس سلبا على المجتمع والاسرة ، فالمرأة بكونها الحجر الاساس للاسرة، والمربية الفاضلة للاجيال عند تعرضها الى الابتزاز الالكتروني، قد تضطر تحت التهديد ارتكاب بعض الافعال السلوكية المنحرفة، مما يؤدي الى تشويه سمعتها وتحطيم منزلها ان كانت متزوجة[٣٨].

ثانياً: يعمل الابتزاز الالكتروني على اشاعة ثقافة انتهاك خصوصية الافراد ونشر الفضائح بين افراد المجتمع، عن طريق تناقل رواد مواقع التواصل الاجتماعي لفضائح الاخرين.

ثالثاً: ان لجرائم الابتزاز الالكتروني اثاراً امنية ، اذ تؤدي الى تدهور امن المجتمع واستقراره ويتحول الى غابة ينعدم فيها الخصوصية والامان، فلا يأمن الشخص على نفسه او عائلته، وبما انه الامن من اهم مؤشرات المجتمع السليم والاجرام يؤدي الى انهيار القيم الاخلاقية في هذا المجتمع مما يجعله عرضة لزعزعة قيمه وانتشار الافعال السيئة فيه [٣٩].

رابعاً: ويترتب ايضا على هذه الجريمة آثارا وخيمة على منظومة الدين والقيم، إذ تعد القيم في كل مجتمع الركن الاخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع, وبما ان المجتمع العراقي يستمد قيمه من الدين الاسلامي ، وبما ان الابتزاز هو جريمة محرمة شرعاً تصبح هذه الجريمة سبباً في انهيار القيم الاخلاقية والتسامح واحترام حقوق الاخرين، الامر الذي يؤدي الى انتاج قيم اجتماعية سلبية ومضادة لما هو متعارف عليه مجتمعياً، كالحقد والخيانة وانتهاك الحرمات[٤٠].

خامساً: ان للابتزاز الالكتروني تداعيات سلبية على الجانب الامني للبلد، إذ إن وسائل التواصل الاجتماعي منحت لمرتكبي الجرائم الالكترونية، الادوات والوسائل التي تساعدهم على اكتساب الاحترافية في ارتكاب الجرائم، وتكوين عصابات اجرامية يصعب كشفها وعابرة للحدود ، بعضها يكون داعماً للارهاب والتطرف كنشوء تنظيم القاعدة الارهابي وعناصر داعش الاجرامية، التي استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي في بث افكارهم وتجنيد عناصر جديدة داعمة للتنظيم [٤١]، وقيامها في غالب الاحيان استخدام اسلوب الابتزاز والتهديد بنشر مقاطع مرئية او صور تابعة لاحد افراد الضحية او للضحية نفسها، من اجل خضوعه للانضمام اليهم.

كما ان الابتزاز جريمة تتعلق بالشرف وبكون العراق مجتمع شرقي محافظ، الذي يرى ذلك بانه عار اجتماعي توضع فيه الاسرة ويتطلب اصلاحه الاقتصاص بالدم من الضحية والمبتز ، وبهذا سيزيد من معدل جرائم القتل انتقاما من الجاني، كما قد يستغل المبتز الضحية واجبارها ان تكون اداة جريمة ذات منفعة له كالسرقة، والقتل وتعاطي المخدرات، وغيرها من الافعال السيئة التي تضر بأمن وسلامة المجتمع[٤٢] على مستوى المؤسسات السياسية .

يترتب على الابتزاز الالكتروني اثارا سياسية عندما يستهدف المبتز مؤسسات مدنية ام عسكرية و مختلف الدوائر الحكومية من خلال اختراق انظمتها او استغلال الجاني لطبيعة عمله للحصول على معلومات سرية تتعلق بهذه المؤسسات[٤٣]، فقد يُمارس الابتزاز تجاه حزب سياسي معين وارغامه على دفع اموال طائلة، او من اجل تحقيق اهداف معينة، ليضمن ذلك الحزب الحفاظ على سمعته في الاوساط الشعبية خاصة في فترات الانتخابات المحلية[٤٤]، كما قد تخضع الدولة والمؤسسات السياسية التابعة لها الى ما يسمى بالابتزاز الالكتروني الارهابي بين الدول المتنافسة سياسيا، حيث يحاول كل طرف الوصول الى قاعدة بيانات الطرف الاخر من اجل الاختراق المعلوماتي للحصول على اهداف سياسية او عسكرية او اقتصادية [٤٥].

ثالثاً: الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني .

يعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم القائمة على اسلوب التهديد والاكراه يمارسها المبتز لإرغام المجني عليه من اجل تحقيق اهداف معينة، وهذه الجريمة كباقي الجرائم يجب وجود أركان لها، أولها الركن المادي والذي عرفهُ قانون العقوبات العراقي وفق المادة (٢٨) المعدل رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل ما أمر له القانون))[٤٦]، بمعنى وجود فعل او عدم تنفيذ فعل معين ويمكن اثباته على ارض الواقع وليست مجرد

افكار تدور في عقل المبتز، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي (السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية ، والعلاقة السببية بينهما) فالسلوك الاجرامي هنا قائم على قيام المبتز بممارسة مختلف اساليب الضغط والاجبار والاكراه لتحقيق غاية المبتز بغض النظرعن طريقة حصول المبتز على المادة الواقعة بين يديه وكيف حصل عليها سواء كان عن طريق هاتف ضائع او عن طريق اختراقه لأجهزة حاسوب الضحية، بل ما يهم هو التهديد والضغط الذي يمارسه المبتز، اما الركن الثاني للجريمة فهو الركن المعنوي ويقصد به هو معرفة واصرار الجاني وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة، ان افعاله من شأنها تسبب ضررا نفسيا أو ماديا للضحية، أي بمعني ان يكون هدف الجاني هو تهديد الضحية بما يمتلكه من صور او مقاطع مرئية وما شابه ذلك من بيانات ، وتنفيذ هذا التهديد، وهو مايمثل اعتداءاً على حرمة حياة الافراد، أما الركن الاخير من اركان جريمة الابتزاز فهو الركن الشرعي ويقصد به وجود نص قانوني الذي يجرم الفعل استنادا الى الشرعية بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[٤٧].

وبالنسبة الى الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني فهو يرجع الى قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وفيه نجد إن المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح الابتزاز وانما استخدم مفردة (التهديد) كما جاء في المواد (٤٣٠) التي تنص على يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او مال غيره و باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. و(٤٣١) التي تنص على يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة٤٣٠. و(٤٣٢) التي تنص على كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة

شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار. وتؤطر هذه المواد جريمة الابتزاز واعتباره تحت حكم التهديد في حالة قيام المبتز بتخويف وترويع الضحية بإفشاء الصور والمعلومات الشخصية له والتي حصل عليها المبتز بطرق غير قانونية كاختراق حاسوب الضحية الشخصي، او هاتفه النقال، او عبر وسائل التواصل الاجتماعي واجباره على قيامهِ بأفعال تكون لصالح المبتز [٤٥]. في حين اعتبرت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، الابتزاز تحت بند جريمة نصب واحتيال التي رأت قيام المبتز بالنصب والاحتيال على الضحية من اجل تحقيق غاياته عبر وسائل احتياليه واستخدام اسم او صفة او مهنة غير صحية. بينما اعتبرت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ الابتزاز وفق احكام جريمة افشاء الاسرار، اما بعد عام ٢٠٠٣ ونتيجة التطور التكنلوجي وازدياد حالات الابتزاز زادت الحاجة الى ضرورة تشريع قوانين رادعة لهذه الجريمة فعملت الحكومة العراقية عام ٢٠١١باعداد مشروع قانون تحت عنوان (جرائم معلوماتية) يتضمن نصوصاً خاصة لمكافحة الابتزاز الالكتروني، الا ان مشروع هذا القانون مازال حبر على ورق لحد يومنا هذا[٤٨].

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يتناول مصطلح الابتزاز الالكتروني، الا ان القضاء العراقي والجهات الامنية حاولوا سد ثغرة الفراغ التشريعي امام المبتزين، ومعالجة جرائم الابتزاز وفق التكيفات القانونية التي تم ذكرها ومنها [٤٩]:

١- التحقيق في جريمة ابتزاز فتاة من قبل شخصين قام احدهما باستدراجها تحت ذريعة الزواج ومن قام بالتصوير، والقاء القبض عليهما ، بعد نصب كمين لهم اثناء استلامهم لمصوغات ذهبية من الضحية، وتم الحكم عليهم من قبل المحكمة

المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات ، استناداً الى المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات.

٢- وثقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة في قضايا الارهاب، اعترافات واقوال افراد عصابات متخصصة باختراق مواقع التواصل الاجتماعي، وقيامهم بتهديد اصحابها بعد حصولهم على صور ومقاطع وبيانات شخصية ونشرها في كافة مواقع التواصل الاجتماعي في حالة عدم الدفع، وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وفق المادة (٤٣٠) واحالتهم الى المحكمة المختصة

ومن الجدير بالذكر ان هناك مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، الا انه مازال مسودة ولم يتم اقرارها من قبل مجلس النواب العراقي منذ عام ٢٠١٠ ولحد الان، وهنا لا بد للمشرع العراقي الاسراع في اقرار قوانين صريحة وواضحة تجرم الابتزاز الالكتروني لكونهِ مشكلة خطيرة يعاني منها المجتمع العراقي.

الخاتمة

تعد ظاهرة الابتزاز الالكتروني من ظواهر بالغة الخطورة على المجتمع العراقي، كما انها دخيلة على المجتمع العراقي فقد برزت بشكل كبير نتيجة التقدم التكنلوجي الحاصل في الآونة الاخيرة ، فبالنسبة للافراد تظهر خطورته بكونه يقتحم حرياتهم من اجل تحقيق اهداف خاصة يبتغيها المبتز ، فقد تكون مادية ام معنوية، ولايقتصر الامر على الافراد فقط بل ليصل الى حد المؤسسات الحكومية كالمستشفيات والمدارس وتتم من خلال ابتزاز الاشخاص القائمين عليها واحيانا لتحقيق مآرب اكبر كابتزاز عضو في البرلمان أو قائد سياسي او عسكري وينتج عنها احيانا اقصاء الاشخاص من مناصبهم تنفيذا لربات الجهة المبتزة ، واحيانا تمس هذه الظاهرة (الجريمة) الامن القومي للدولة لتحقيق غايات كبيرة خاصة بين الدول التي تشهد صراعات كبيرة ومصالح متقاطعة، وتسعى الحكومة العراقية بمختلف

اجهزتها الى ايقاف ومكافحة الابتزاز الالكتروني، الا ان ما يعيق عملها هو قلة القوانين التشريعية التي تم سنها لمكافحة الابتزاز فقد اعتمدت بشكل كلي على المادة (٤٣٠) و (٤٣١) و(٤٣٢) من قانون العراقي النافذ لعام ١٩٦٩، ونتيجة لعدم الاستقرار السياسي الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ والصراع بين الاحزاب انعكس ضلاله سلباً على سن قانون جديد لمكافحة الجريمة الالكترونية وخاصة الابتزاز الالكتروني فقد ماتزال مشروع قانون المسمى الجريمة المعلوماتية مجرد مسودة لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة ولا ننفي الجهود المبذولة من قبل الاجهزة الحكومية لايقاف هذه الجريمة والحد منها.

وفي نهاية بحثنا توصل الباحث الى عدة استنتاجات ابرزها:

اولا : الاستنتاجات

١- يعد الابتزاز الالكتروني من الجرائم الخطرة والمستحدثة ولا يقف اثارها عند الافراد فقط بل تمتد لتصل الى حدود المؤسسات الحكومية واحيانا الامن القومي للدولة.

٢- ضعف الرقابة الاسرية على الابناء وقلة متابعتهم عند استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة ومواقع الانترنيت بصورة عامة من اسباب وقوعهم تحت فخ الابتزاز الالكتروني.

٣- قصور المشرع العراقي في تشريع قوانين جديدة ومستحدثة تواكب التطور المعلوماتي واكتفائه بمعاملة الجريمة كجنح بسيطة في حين يجب معاملتها كالجنايات كما هو الحال في بقية القوانين الدولية.

٤- يعود الابتزاز الالكتروني في العراق الى جملة من الاسباب منها الانفكاك الاسري وضعف الروابط العائلية، والاوضاع الاقتصادية كالفقر والبطالة فحاجة الجاني للاموال تجعله يمارس جرائم مختلفة ، كذلك ضعف الديني والوازع الاخلاقي من اهم اسباب الابتزاز الالكتروني في العراق.

ثانياً : الاقتراحات.

١- يجب اقامة دورات وندوات توعوية وتثقيفية، لإيضاح مخاطر الابتزاز الالكتروني وماهي اجراءات الوقاية التي يجب اتباعها عند استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي.

٢- يقع العاتق الاكبر لمواجهة الابتزاز الالكتروني على السلطة التشريعية التي يجب اقرار مسودة قانون الجرائم المعلوماتية لكي يضع حدا للمبتزين من خلال وضع قوانين تناسب الجريمة المعلوماتية المرتكبة .

٣- ضرورة انشاء تعاون وتكافل امني دولي مع جميع الدول التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي للعراق من اجل مواجهة الابتزاز الالكتروني .

٤- يجب على العائلة توعية اولادهم بمخاطر الابتزاز الالكتروني وتحقيق التكافل الاسري وتقديم الدعم لإبناءهم وخاصة الفتيات لحمايتها من الوقوع في شباك المبتزين .

الهوامش.

١- خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص٥.

٢- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

٣- العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، معجم لسان العرب ، لبنان ،المجلد الثاني ،حرف الباء ،مادة بزز ص٧٩.

٤- مصدق عادل طالب ،جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي ، مجلة دورية صادرة عن وزارة الداخلية ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، الاصدار الثاني ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩، ص٥٦.

٥- رنا عبد المنعم كريم وآخرون ،الابتزاز الالكتروني الداء والدواء ،، مجلة دورية صادرة عن وزارة الداخلية ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، الاصدار الثاني ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩،ص٨٨.

٦- زهراء عادل سلبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١، ص ٢٤.

٧- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ،وزارة الداخلية العراقية ، سلسلة ثقافتنا الامنية ، الاصدار الثاني ، دار الكتب والوثائق ، العراق ، ٢٠١٩، ص٣٠.
٨- خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١١،ص٣١.
٩- أميل جبار عاشور ،المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، مجلة ابحاث ميسان ،المجلد ١ ، العدد٢٠٢٠،٣١، ص١١٨
١٠- كمال عبد السميع شاهين، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ،،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١٨ ،ص٤٣.
١١- سارة محمد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠٢٠ ،ص٤.
١٢- خليفة بن علي بن محمد الزريق ،، ابتزاز الاحداث وعقوبته في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥،ص٧٢.
١٣- العمري عيسات ،عبد الرؤوف بو عزة ، الجريمة الالكترونية لدى المراهقين : دوافع الاقبال وآليات الضبط الاجتماعي ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، الجزائر ، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٣١ .
١٤- سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، العدد٤٦٧٥ ، ص ١٢٥.
١٥- عبد العزيز بن حمين ، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته ، مركز باحثات لدراسات المرأة ، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والاسباب والعلاج ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ، ١٤٣٢ هجرية ،ص٥٨.
١٦- هديل سعد احمد العبادي ، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١، العدد ٢، ص٥٤٠.
١٧- سليمان بن عبد الرزاق الغديان ،صور الجرائم الالكترونية ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الامنية ، العدد٦٩، ٢٠١٨، ص١٧٥.
١٨- سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ،المجلد ٦،العدد ١١، الرياض ١٩٩٠،ص٩٢.
١٩- زهراء عادل سلبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩.
٢٠- ممدوح رشيد شريف الرشيد ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، المجلة العربية ، مجلد ٣٣،عدد ٧٠، الرياض ٢٠١٧ ، ص٧٠.

٢١- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن السعود الاسلامية ، الرياض ، بلا تاريخ ، ص٤٣
٢٢- سليمان بن عبد الرزاق الغديان ، صور الجرائم الالكترونية ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها..... ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٥.
٢٣- يوسف خليل يوسف العفيفي ، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٣، ص ٤٨.
٢٤- منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الانترنيت والحاسب الالي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٦ ١٠ – ١٠٧.
٢٥- محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية :انعكاس دورة المعلومات على قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٦٢.
٢٦- سناء الكبيسي ، التنشئة الاجتماعية للطفل ودور الاسرة فيها ،دار كنوز المعرفة العلمية ، ٢٠١٦،ص٣٢.
٢٧- سعيد زيوف ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني واساليب الوقاية منها – قراءة سوسيولوجية واراء نظرية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ص٨٠.
٢٨- احصائيات مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/view.٧١٨٤٣/
٢٩- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣ومابعدها .
٣٠- محمد بن عبد المحسن بن شلهوب ، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة بين الفقه والنظام ،رسالة ماجستير ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١١، ص٤٦.
٣١- الابتزاز الالكتروني في العراق جرائم يومية وقانون عمره عقود ، تقرير سكاي نيوز عربية ، ٢٣سبتمبر ٢٠٢٣، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/١٦٥٥٦٨٠
٣٢- سعيد زيوف ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني واساليب الوقاية منها – قراءة سوسيولوجية واراء نظرية ، مصدر سبق ذكره ص ٨٣.
٣٣- حنان يونس حافظ ، واقع الفقر في العراق... التحديات والمقترحات ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد ٧٦، آذار ٢٠٢٣، ص٩٤
٣٤- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠
٣٥- زهراء عادل سلبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٦ وما بعدها .

٣٦- احمد علي مرزوك ، الابعاد الاجتماعية لجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة ميدانية في محافظة كربلاء، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القادسية ، كلية الاداب ، ٢٠٢٠، ص٨٠.

٣٧- احمد علي مرزوك ، الابعاد الاجتماعية لجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة ميدانية في محافظة كربلاء، مصدر سبق ذكره ، ص٤٨ -٤٩.

٣٨- عبد العزيز حمين بن الحمين ، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته ، ندوة الابتزاز المفهوم والاسباب والعلاج ، مركز باحثات لدراسة المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هجرية ، ص٦٤.

٣٩- سليمان بن عبد الرزاق الغديان ،صور الجرائم الالكترونية ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٩.

٤٠- سليمان بن عبد الرزاق الغديان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٠ .

٤١- جمال سند السويدي ، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة الى الفيس بوك ، ط١، ٢٠١٣ ، ص٩٠.

٤٢- احمد علي مرزوك ، الابعاد الاجتماعية لجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة ميدانية في محافظة كربلاء، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠.

٤٣- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١، ص ٣٩

٤٤- للمزيد ينظر الى فريق ابحاث , ديناميكيات النزاع في العراق , تقييم استراتيجي , ط١, معهد دراسات الاستراتيجية , العراق , ٢٠٠٧ ، ص٢٠ - ٢٢.

٤٥- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١.

٤٦- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، ص ٤٥

٤٧- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠.

٤٨- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦.

المصادر .

اولا : الكتب العربية

١- جمال سند السويدي ، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة الى الفيس بوك ، ط١، ٢٠١٣ .

٢- خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١١.
٣- خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.
٤- زهراء عادل سلبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١.
٥- سناء الكبيسي ، التنشئة الاجتماعية للطفل ودور الاسرة فيها ،دار كنوز المعرفة العلمية ، ٢٠١٦.
٦- العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، معجم لسان العرب ، لبنان ،المجلد الثاني ،حرف الباء ،مادة بزز.
٧- كمال عبد السميع شاهين، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ،،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١٨.
٨- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٩.
٩- محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية : انعكاس دورة المعلومات على قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٠- منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الانترنيت والحاسب الالي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح .

١- احمد علي مرزوك ، الابعاد الاجتماعية لجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة ميدانية في محافظة كربلاء، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القادسية ، كلية الاداب ، ٢٠٢٠.
٢- خليفة بن علي بن محمد الزريق ،، ابتزاز الاحداث وعقوبته في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥.
٣- سارة محمد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠٢٠.
٤- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١.
٥- محمد بن عبد المحسن بن شلهوب ، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة بين الفقه والنظام ،رسالة ماجستير ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١١.
٦- يوسف خليل يوسف العفيفي ، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٣.

ثالثاً : الدوريات والندوات والمؤتمرات .

١- أميل جبار عاشور ،المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، مجلة ابحاث ميسان ،المجلد ١ ، العدد ٣١، ٢٠٢٠.

٢- حنان يونس حافظ ، واقع الفقر في العراق... التحديات والمقترحات ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد ٧٦، آذار ٢٠٢٣.
٣- ٨- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ،وزارة الداخلية العراقية ، سلسلة ثقافتنا الامنية ، الاصدار الثاني ، دار الكتب والوثائق ، العراق ، ٢٠١٩.
٤- رنا عبد المنعم كريم وآخرون ،الابتزاز الالكتروني الداء والدواء ،، مجلة دورية صادرة عن وزارة الداخلية ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، الاصدار الثاني ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩.
٥- سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، العدد٤٦٧٥.
٦- سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ،المجلد ٦،العدد ١١، الرياض ١٩٩٠.
٧- سعيد زيوف ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني واساليب الوقاية منها – قراءة سوسيولوجية واراء نظرية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، العدد ٢٢، ٢٠١٧.
٨- سليمان بن عبد الرزاق الغديان ،صور الجرائم الالكترونية ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الامنية ، العدد٦٩، ٢٠١٨.
٩- عبد العزيز حمين بن الحمين ، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته ، ندوة الابتزاز المفهوم والاسباب والعلاج ، مركز باحثات لدراسة المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هجرية.
١٠-ممدوح رشيد شريف الرشيد ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، المجلة العربية ، مجلد ٣٣،عدد ٧٠، الرياض ٢٠١٧.
١١-نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن السعود الاسلامية ، الرياض ، بلا تاريخ.
١٢-هديل سعد احمد العبادي ، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١، العدد ٢، ص٥٤٠.
١٣- مصدق عادل طالب ،جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، مجلة دورية صادرة عن وزارة الداخلية ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر، الاصدار الثاني،دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠١٩، ص٥٦. وينظر ايضا : حنان مبارك ، الجرائم المعلوماتية ، ص٧.

رابعاً : الشبكة العنكبوتية .

١- احصائيات مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/view.٧١٨٤٣/
٢- الابتزاز الالكتروني في العراق جرائم يومية وقانون عمره عقود ، تقرير سكاي نيوز عربية ، ٢٣سبتمبر ٢٠٢٣، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/١٦٥٥٦٨٠